

شرح بداية المجتهد }676} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى القول في شركة الابدان. شركة الابدان ما هي شركة الابدان؟ شركة الابدان معناها ليس معك اي واحد منها مال ان يشترك اثنان فاكثر بما يعملان ببدينهما من الربا. ان يشترك اثنان فاكثر ببدينهما - [00:00:00](#)

وما يكتب الله تعالى لهما من الربح فهو بينهما مثل الخياطين. وكذلك ايضا الذين يستغلون في الطباخة وكذلك الذين يستغلون في جمع الحطب وكذلك الذين يستغلون في السمك وغير ذلك من الاعمال الكثيرة فانهما يشتركان ببدينهما يخرجان - [00:00:23](#)
ولا مال معهما يتلقان بانهما يقع في ايديهما من ماذا نتيجة صنعة او عمل فان ذلك يكون مشتركا بينهما. ان يشترك بدل فاكثر بما في امر من الامور اي صنعة من الصنائع وهي كثيرة جدا. وما يحصل من ربح فهو بينهما - [00:00:47](#)

اثنان يخرجان الى السوق من الحمالين. الذين اقرب الادهان لما كان الناس يحملون على اكتافهم او على رؤوسهم. فتجد انهم ربما هذا يجد اقل وهذا اقل وهم يشتركان فيما يحصلان عليه. نعم - [00:01:15](#)

قال وشركة الابدان بالجملة عند ابي حنيفة عند ابي حنيفة والمالكية جائزة. واحمد ومنع منها الشافعي. كذلك بينما الشافعي لا يرى هذا انه يرى فيها الغرر نعم وعمدة الشافعية ان الشركة انما تختص بالاموال لا بالاعمال - [00:01:33](#)
لان ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم اذ كان عمل كل واحد منهم مجهولا عند صاحبه يعني باختصار الشافعية يرون ان شركة الابدان اساسها واصلها العمل فهي لا تقوم على مال - [00:01:54](#)

ليس هناك رأس مال موجود. اذا هي تقوم على عamين. والعمل يختلف. قد ينزلان السوق فيجد هذا اعمالا كثيرة وهذا شيئا ولكن ما المانع من ذلك والجمهور يرون ان ذلك جائز لانهم من اشتركا في العمل والاشتراك في العمل جائز وهذا مما اباحه الله سبحانه وتعالى - [00:02:12](#)

دليل ذلك كما في قصة سعد وعمار وعبدالله بن مسعود يوم بدر فانهم اتفقوا اي الثالثة عبدالله بن مسعود وسعد وعمار على ان ما يحصل عليه احدهما فهو شركة بينهما - [00:02:36](#)

جاء سعد باسيرين ولم يأت الاخرين بشيء. فاشترکوا في ذلك نعم قال عمدة المالكية اشتراك الغانمين في الغنيمة. هذه هي اشتراك الغانمين في الغنيمة ولا يعلل بان الغنيمة هناك تحليلات للشافعی لكن اجاب عنها العلامة - [00:02:57](#)

لان بعضهم يعلل بان هذا امر لم يقره الرسول. لكننا نقول بان هذا اشتهر والرسول صلى الله عليه وسلم بين اظهارهم لم ينقل عنه انكاره والاصل في المعاملات انما هي الاباحة - [00:03:21](#)

هذه ناحية الناحية الاخرى ان نرى انهم قالوا ان الاصل الا يشترك احد في المغانم لانها عامة لا ينفرد ب احد والجواب انه جاء اثر ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لمن وجد شيئا ان يأخذه في غزوة بدر - [00:03:36](#)

قال عمدة المالكية اشتراك الغانمين في الغنيمة وهم انما استحقوا ذلك بالعمل وما روی من ابن مسعود من ان ابن مسعود ومستحق ذلك بالعمل لانه كانوا يقاتلون في وقعة بكر - [00:03:57](#)

واصحاب احدهم اسيرين فاشترکوا فيها. اذا هذا عمل ليس هناك مال بينهم وما روی من ابن مسعود رضي الله عنه شارك سعدا رضي الله عنه يوم بدر شارك سعدا وعمارا - [00:04:14](#)

هذا خطأ من المؤلف سيأتي ايضاً يتباهى عليه واصاب سعد رضي الله عنه فرسين ولم يصبنا صحيح لم يصب فرقه ان اصاب عسى اسيرين اسر يعني اصاب اسيرين يعني اسر اثنين هذا الذي جاء في كل روایات الحديث رواه ابو داود وكذلك النسائي وابن ماجة -

00:04:30

واحمد وجمع من العلماء. ولم يرد فيه ذكر ماذا فارسين انما فرسني لكن هو لو عبر فارسين لدخل ذلك ونام ولعلها فارسين. نعم قال اعيد العبارة مرة اخرى قال قال وما روي من ابن مسعود رضي الله عنه شارك سعدا يوم بدر قلنا شارك سعدا -

00:04:53
واصاب سعد رضي الله عنه فرسني قلنا اسيرين في كل روایات الاحاديث اصاب اسيرين ولم يصبني ولم يصب ابن مسعود شيء ولم يصب ابن مسعود. ولم يصب ابن مسعود رضي الله عنه شيئاً -

00:05:19

ولم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهما. لكن باولئك يقول هل بلغ ذلك الرسول فرد هؤلاء وقالوا لا يخفى ذلك على رسول الله.
ولا يمكن ان يتصرف الصحابة رضي الله عنهم وهم اتقى الناس -

00:05:37

واشدهم حرصا على الحال والتورع في ذلك واكثرهم زهدا الا يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اشتهرت هذه القضية ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انكرها فدل ذلك على جوازهم -

00:05:55

ولا يمكن ان يقدم هؤلاء الثلاثة وهم الاكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهائهم على عمل فيه انه هل هو حلال او حرام هل هو جائز او غير جائز؟ ولقدرأيتم حرص الصحابة رضي الله عنهم على تحري الصواب -

00:06:15

ومعرفة الحال من الحرام كما مر في الرقيقة وغيرها. فانهم اكثرا الناس حرصا على ان يعرفوا حكم كل مسألة لكنها قضية اشتهرت وعرفت بين الصحابة ونقلت اليها في عدة روایات -

00:06:37

وبدل ذلك على جوازه قال واياضاً فان المضاربة انما تتعقد على العمل وجاز ان تتعقد عليه الشركة. ايضاً وهذا دليل قياسي يعني اليست المضاربة تتعقد على العمل؟ يعني كأنهم يحتاجون على الشافعية كأنهم يقولون للشافعية انت ترون بان المضاربة جائزة -

00:06:54

فانت معنا موافقون على جواز شركة المضاربة. وشركة المضاربة انما تقوم على العبث وبخاصة من جانب اخر لأن احدهما يدفع المال والآخر يعمل دون ان يقدم درهما واحدا ومع ذلك يشارك فيربح -

00:07:19

وهذا وللشافعي رحمة الله ان المفاوضة خارجة عن الاصول لعلها المضاربة الشافعي خطأ لأن المضاربة هي التي جاءت بماذا خارج؟ هل تكلمنا عنها؟ لماذا خارجة عن الرسول لأن فيها جهالة. هي نوع استثنى من الاجارة المجهولة. فهذا ينطبق على ماذا؟ على شركة المضاربة. لا -

00:07:40

لانه هو يتكلم الان عن المفاوضة فكيف يجعل المفاوضة حجة شركة المفاوضة يقول جاءت على خلاف الاصول هم اصلاً لا يرونها الشافعية. لكن لما احتاج عليهم بشركة مظاهرة وقيل بان شركة المضاربة تقوم على ركين. احدهما هو ركن العمل -

00:08:09

فلما كان العمل شرطاً في ذلك دل ذلك على جواز ماذا ان تقوم الشركة على العمل؟ فيزيد الشافعية فيقولون ان شركة المضاربة مستثنة خارجة عن الاصول يعني ما معنى خارجة عن الاصول؟ جاءت على خلاف الاصول ولكنها استثنىت بالسنة لماذا استثنىت؟
لان -

00:08:33

ان فيها جهالة. هذه الجهالة استثنىت. اذا الصحيح ان تكون المضاربة قال وللشافعي ان المضاربة خارجة عن الاصول فلا يقاس عليها. فلا يقاس عليها هذا امر واضح جداً بان هذا خطأ لا شك فيه. فلا يقاس عليها لكن تأتي الى المفاوضة وتقول خارجة عن الوصول فلا يقاس -

00:08:58

لو قيل تقاس عليها يعني عن المضاربة ربما يقال لكن ايضاً نفس المضاربة خارجة عن الاصول قال وكذلك يجب ان يكون حكم الغنية خارجاً عن الشركة من شرطها عند ما لك الاتفاق الصنعتين والمكان ليس شرطاً ان يكون خارجاً عن الشركة لأن الغنية في النهاية انتهت بعد ذلك لأنها تقسم -

00:09:23

ويأخذ كل واحد منهم نصيه. نعم بعد ان ثبت تقسيمهما. نعم جاء النهي عن الغل ومن يغلو ليأتي بما غل يوم القيمة فلا يجوز لاحد ان

يغل من الغنية. اذا الصحابة رضي الله عنهم عندما اخذوا اخذوا باذن رسول الله ثم - [00:09:52](#)
ثم بعد ذلك منع ان يأخذ احد من الغنية حتى يتم القصد هل يجوز الاخذ بعد القسم ان يتصرف الانسان في نصبيه قبل ان يحوز او لا؟ هذه مسألة فيها خلاف ومر الكلام فيها عند - [00:10:11](#)

كما قلنا نتكلم على الغنية في كتاب الجهاد قال ومن شرقها عند ما لك الاتفاق الصنعتين والمكان قال ابو حنيفة قال ابو حنيفة يعني احيانا تمر عبارات الانسان كادت تذهب عند ابي حنيفة وعند - [00:10:28](#)

وقال ومن شرطها عند مالك اتفاق الصنعتين ومن شرقها عند مالك واحمد اتفاق الصنعتين يعني لابد من اتحاد الصنعتين. ما معنى اتفاق الصنعتين نجار مع نجار خياط مع خياط مع قصار حمال مع حمال - [00:10:48](#)

سمك عصاير السمك وهكذا. ما يقل مثلا نجار مع بناء او صائد وسمك مع خياط لا بوجود الغرر اتساع رقعة الغرض في ذلك. فمالك واحمد ضيق ذلك. واشترط اتحاد وقال ابو حنيفة تجوز مع اختلاف صنعتين - [00:11:09](#)

ويشترک عنده الدباغ والقصاب ولا يشترکان عند مالك رحمه الله وعمدة مالك زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف الصنعتين قصد بالقصير قصار الثياب والدباغ الذي يدبغ الجلد لمون مر بنا - [00:11:32](#)

ان جلد الميت اذا دبر فهو يقطع هلا انتفعتم بإيهابها وقال عليه الصلوة والسلام ايما ايهاب دبغ فقد ظهر وعرفنا الخلاف في ذلك وان من العلماء من يقول بان اي جلد دبغ او لم يدبغ فهو نجس وبينما ضعف ذلك وهو مشهور مذهب احمد وان - [00:11:52](#)

ان الجلد اذا دبر فانه يظهر بدليل الاحاديث الصحيحة بعضها متفق عليه قال وعمدة مالك زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف كل من تحدث عن مالك فاحمد معه في هذه المسألة. اشتراط - [00:12:17](#)

اتفاق الصنعتين وعمدة مالك زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف الصنعتين او اختلاف المكان. وهذا اشرنا اليه. يعني اذا كانت هذا له هذا له صنعة فهناك تفاوت كبير بين الصنعتين. اذا يحصل الغرر لكن لما تكون الصنعة متحدة صار مع - [00:12:36](#)

صار خياط مع خياط حمال مع بناء وهكذا اذا اتحدت الصنعة ايضا خطاب مع خطاب انسان يجمع الحشيش من البر او بعض الاشياء التي تؤكل يجدها يشترکان فيها ويبيعانها مما هو مباح. هذا ايضا يدخل - [00:13:00](#)

وبعضهم ايضا يخص ذلك بالصنع. بعضهم يمنع ايضا الاحتطاب وكذلك ايضا الحشيش نقصد بالخشيش الذي يجمع النبت الذي يأتي بعد المطر قال وعمدة ابي حنيفة جواز الشركة على العمل خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [00:13:19](#)